سلسلة زاد الصائم (16)

فقهيات رمضانية

عَلى مَذهَبِ السَّادَةِ المَالِكيَّة



تأليف

نضال بن بلقاسم الشايب

منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

سلسلة زاد الصائم

(16)

فقهيات رمضانية

على مذهب السادة المالكية

بقلم

نضال بن بلقاسم الشايب المالكي التونسي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي فرض علينا صيام رمضان، وجعله شهر المغفرة والعتق من النيران، وجعل غايته التقوى وطاعة الرحمان، نحمده سبحانه تعالى حمد الصائمين الحافظين صومهم من الفسوق والعصيان، ونصلي ونسلم على خير الأنام، وعلى آله السادة الكرام وصحبه النجوم الأعلام الذين صامت جوارحهم عن الآثام، وعلى التابعين وتابعي التابعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم العرض على الملك القدوس السلام.

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى ربه نضال بن بلقاسم الشايب المالكي التونسي غفر الله له ولوالديه هذه ورقات جمعت فيها بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بشهر رمضان المعظم جمعتها من كتب السادة المالكية رضي الله عنهم مع اتباع مشهور المذهب وما جرى به العمل مع ذكر بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بالصيام سميتها "فقهيات رمضانية على مذهب السادة المالكية" وقسمت الكتاب إلى عشرة أبواب أشير إليها بـ"الفقهية" وهي:

1-شهر رمضان "التسمية والفضائل"

2-أحكام رؤية الهلال، وما يتعلق به كأحكام يوم السشك

3-أحكام الصيام

4-أحكام صلاة التراويح وما يتعلق به كالتهجد

5-أحكام قراءة القرآن

6-أحكام الإعتكاف

7-أحكام ليلة القدر

8-أحكام زكاة الفطر

9-أحكام العيد

10-أحكام صيام ست من شوال

هذا وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذه الورقات القارئين وأن يرزقنا الإخلاص واليقين وأن يجازي عنا سيدنا محمدا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما هو أهله ويجازي عنا والدينا ومشايخنا خير الجزاء ويجعل ما علمنا حجة لنا لا علينا يوم الدين. والله الموفق.



الفقهية الأولى

شهر رمضان
التسمية والفضائل

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريفه: رمضان هو علم على الشهرالتاسع من السنة الهجرية القمرية ويجمع على رمضانات وأرمضة ورمضانون.

اشتقاقه: وهو مشتق من الرمض وهو شدة الحر لأنه زمن تسميته وافق عند العرب قبل الإسلام وقت الرمض وهو شدة الحر وهذا أرجح الأقوال وقد كان يسمى عند العرب القدماء "ناتق"

وقيل مشتق من الرمضى وهو ما كان في آخر الصيف وأول الخريف من المطر والسحاب.

وقيل سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب لكثرة المغفرة فيه وقد يستشكل ذلك بكون تسميته سابقة للإسلام والتحقيق أنه لا تعارض فإن الإسلام أقر تسميته بذّلك واستعمل في هذا المعنى.

أسماؤه: كثيرة وكثرة الأسماء تنبئ عن شرف المسمى وقد أوصلها بعض أهل العلم إلى اثنين وستين إسما منها: شهر الصبر وشهر الرحمة وربيع القرآن وسيد الشهور...

فائدة: يجوز أن يقال "رمضان" دون إضافة للشهر بلا كراهة خلافا لمن قال بالمنع وهو مروي عن مجاهد وعزاه الإمام النووي إلى مذهب مالك[1] ورده الشيخ الحطاب في مواهب الجليل بأنه غير معروف في المذهب[2] وقد

---

(1) شرح صحيح مسلم للنووي ط دار إحياء التراث (7/ 187)

(2) مواهب الجليل ط دار الفكر (2/ 379)

ورد عن الإمام مالك في الموطأ والمدونة إطلاق لفظ رمضان من غير إضافة للشهر، ولا يصح القول بأن رمضان من أسماء الله عز وجل.

جاء في حاشية الصفتي:"وما ورد:"لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى"[3] فهو حديث ضعيف كما في المواهب وأسماء الله توقيفية على الأصح فلا تثبت إلا بدليل صحيح أو حسن."[4]

فضائله: كثيرة جليلة عظيمة دل عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة مما لا يستوعبها هذا الكتيب المختصر منها:

قوله تعالى: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾[البقرة185]

وفيها بيان لتفضيل شهر رمضان من بين الشهور بأن يكون مبتدءا لنزول القرآن الكريم فيه

قال شيخ الإسلام محمد الطاهر ابن عاشور"واختير شهر رمضان من بين الأشهر لأنه قد شُرف بنزول القرآن فيه، فإن نزول القرآن لما كان لقصد تنزيه الأمة وهداها ناسب أن يكون ما به تطهير النفوس والتقرب من الحالة المَلَكية واقعًا فيه" [5]

(3) رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن الكبرى والديلمي في الفردوس

(4) حاشية الصفتي ط دار ابن حزم (2/ 120)

(5) التحرير والتنوير ط الدار التونسية للنشر (2/ 172)

قول النبي ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» (رواه مسلم)

وقوله ﷺ «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» (رواه البخاري ومسلم)

والأحاديث في الباب كثيرة.

فهو شهر القرآن والصيام والقيام والخير والرحمة والمغفرة والعتق من النيران فيه تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران وتصفد الشياطين وفيه نزل القرآن وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر فيا فوز من اغتنمه ويا خسران من ضيعه.

فائدة: قال ابن حجر الهيتمي: "وتمني زوال رمضان من الكبائر"[6]

قلت: يدخل في ذلك التضجر منه والتسخط لأنه يخالف تعظيم شعائر الله.

(6) حاشية الصفتي (2/ 120)



الفقهية الثانية

أحكام رؤية الهلال
وثبوت الشهر

أحكام رؤية الهلال وثبوت الشهر

۩ **بم يثبت الشهر؟**

يثبت دخول شهر رمضان بأمرين:

1. رؤية الهلال بشروطها وستأتي معنا

2. إكمال عدة شعبان ثلاثين

لحديث النبي ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" (رواه مسلم)

۩ **بم يكون ثبوت الرؤية؟**

تثبت الرؤية بأربعة أمور:

1. رؤية عدلين ذكرين للهلال

2. رؤية جماعة مستفيضة يستحيل تواطئهم على الكذب ولو لم يكونوا كلهم عدولا ذكورا.

3. النقل عن العدلين أو الجماعة المستفيضة عن عدلين أو جماعة مستفيضة ولو تعددت سلسلة النقلة ما دام شرط العدلين أو الاستفاضة في كل طبقة.

4. رؤية العدل الواحد في المحل الذي لا يُعتنى فيه بأمر الهلال.

۩ تنبيهات:

- ماذكرناه في ثبوت شهر رمضان يقال في شهر شوال فيثبت بالرؤية بشروطها المذكورة أو بإكمال عدة رمضان ثلاثين.
- إذا ثبتت الرؤية عند الحاكم ومن يقوم مقامه كالمفتي العام فلا يشترط في نقل ثبوتها عنه العدلان أو الاستفاضة بل يكفي نقل العدل الواحد لأنه من باب الخبر لا الشهادة.
- لا عبرة باختلاف المطالع في قول المالكية والجمهور فإذا رأى أهل بلد الهلال لزم غيرهم الصيام، قال **الإمام الباجي** رَحِمَهُ اللَّهُ :"إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ، ثم بلغ ذلك أهلَ الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة : لزمهم الصوم"[7] واستثنى المالكية في مشهور المذهب البلاد البعيدة جدا فلكل مطلعه.
- قال الإمام الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: "تنبيه: قال ابن عرفة، قال أبو عمر: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان"[8]
- اختلف الفقهاء في حكم الحاكم بثبوت الشهر إن كان مخالفا لمعتمد المذهب المالكي هل يرفع الخلاف ويكون ملزما أم لا؟[9] كأن يحكم الحاكم بثبوت الرؤية بعدل واحد أو ألا يعتبر اختلاف

(7) المنتقى شرح الموطأ للباجي ط دار الكتاب الإسلامي (2/ 37)

(8) مواهب الجليل (2/ 384)

(9) انظر المسألة في الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ط دار المعارف (1/ 684)

المطالع، والأظهر أنه ملزم لكونه حكما لا فتوى لتعلقه بإثبات الشهر فيكون وجوب الصوم أو وجوب الفطر بالتبع وكذلك لأن هذا القول هو الأليق بهذا الزمان الذي قل فيه العلم واختلط الأمر على الناس جمعا للكلمة ونبذا للفتنة.والله أعلم

حكم الإعتماد على الحساب الفلكي:

العبرة بالرؤية لا بالوجود فلا يلتفت إلى الحساب الفلكي فيثبوت الشهر فلو قال أهل الحساب أنه موجود ولكنه لا يرى لسبب من الأسباب فلا يثبت الشهر بذلك لأن الشارع علق الحكم بالرؤية لا الوجود هذا مذهب المالكية وجماهير العلماء خلافا لبعض الشافعية كابن سريج بثبوته بقول العارف بالحساب في حق نفسه ومن صدقه وهو مروي عن التابعي مطرف بن الشخير وبه أخذ بعض المعاصرين كالقرضاوي وأحمد شاكر والزرقا وعدد من دور الإفتاء الإسلامية في الغرب، أما معظم دور الإفتاء والهيئات الإسلامية فالمعول عندها على الرؤية.

وكذلك لا يعول على الحساب في النفي عند المالكية بمعنى لو حكم أهل الحساب باستحالة الرؤية فلا ترد شهادة الشهود برؤيته خلافا لمن قال برد شهادة الشهود من الشافعية[10]

أحكام يوم الشك:

يوم الشك عند المالكية: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا سبق بليلة غائمة ولم تثبت الرؤية فيها أما إن كانت صحوا فليس بيوم شك، ولايجوز صيام يوم

---

(10) حاشية قليوبي على شرح المنهاج ط دار الفكر (2/ 63)

الشك بل هو مكروه على المشهور، لقوله ﷺ "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بيومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه" (متفق عليه)

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه "من صام اليوم الذي يشك فقد عصى أبا القاسم" (رواه الترمذي وصححه) وأخذ منه بعض الفقهاء التحريم ولكن أجيبوا أن المراد شدة الكراهة والزجر.

وعلة الكراهة صومه على وجه الإحتياط به من رمضان ومن صامه احتياطا لرمضان ثم تبين أنه منه فعلا فلا يجزئه لعدم جزم النية.

ويجوز صيام يوم الشك بلا كراهة في غير ذلك وهي خمس حالات:

1) إِذا صادف يوما اعتاد صيامه كمن يسرد الصيام او يصوم الاثنين والخميس.

2) إذا كان صومه تطوعا بلا عادة. وقيل: يكره ذلك وهو خلاف المشهور.

3) إذا صامه لقضاء يوم فاته من رمضان السابق.

4) وإذا كان صومه للكفارة ككفارة اليمين.

5) إن كان لنذر معين صادف يوم الشك كمن نذر صيام يوم معين فصادف يوم الشك.

والجواز هنا بمعنى الإذن فيكون مستحبا إن كان لعادة أو تطوعا، وواجبا للقضاء والنذر والكفارة.

❖ **تنبيهات:**

إذا تبين بعد ذلك أن يوم الشك من رمضان فلا يجزئ صيام ذلك اليوم عن رمضان لعدم وجود النية الجازمة، ولا يجزئه كذلك إن صامه عن الكفارة أو القضاء ويقضيهما أيضا، أما النذر المعين فيفوت بفوات يومه من أصبح صائما

يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان فعليه القضاء لعدم النية الجازمة ويمسك بقية اليوم لحرمة الشهر، وكذلك من أصبح مفطرا ثم تبين له دخول الشهر فيمسك بقية اليوم وعليه القضاء، فإن تعمدا الفطر فعليهما القضاء والكفارة إلا أن يكونا متأولين بأن ظنا أن ذلك جائز ولم يمسك بقية اليوم فعليهما القضاء فقط.

.



الفقهية الثالثة

أحكام الصيام

أحكام الصيام

تعريف الصوم:

لغة: الإمساك

ومنه قوله تعالى عن مريم عليها السلام ﴿فَقُولي إنّي نذرتُ للرحمن صوما فلن أُكلم اليوم إنسيا﴾ (سورة مريم) أي إمساكا عن الكلام.

ومنه قول النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي خيل ممسكة عن السير والكر والفر وخيل غير ممسكة عن ذلك، بل سائرة.

شرعا: إمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

حكم صيام ر مضان:

صيام رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع -والنصوص في ذلك معلومة مشهورة-على من توفرت فيه شروط الوجوب -كما سيأتي-لا خلاف في ذلك بين أهل الملة.

وقد فرض صيام رمضان في السنة الثانية بعد الهجرة النبوية المباركة وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات سبعة منهم عدتهم تسع وعشرون وشهران كاملان ثلاثون.

۩ شروط الصوم:

تنقسم شروط الصوم إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا.

شروط الوجوب:

1) **البلوغ**: فلا يجب على الصبي ويصح منه إن صام.

2) **القدرة**: فلا يجب على غير القادر كشيخ كبير مثلا لا يطيق الصيام ويصح منه إن صام.

3) الحضور فلا يجب على مسافر سفر قصر مباح فإن صام صح منه.

شروط الصحة:

1) **الإسلام**: يكون شرط صحة لا وجوب على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

2) **الزمان القابل للصوم**: فلا يصح في زمان لا يقبل الصوم كالعيدين مثلا.

شروط الوجوب والصحة معا:

1) **العقل**: فلا يجب على فاقد العقل بإغماء وجنون ونحوه إذا زال عقله وقت وجوب النية ولا يصح منه.

تنبيه: من أغمي عليه بعد أن بيت النية في الليل وتواصل إغماؤه كل النهار أو جله أو أكثر من نصفه فلا يصح صيامه، أما إن أغمي عليه نصف اليوم أو أقل فصيامه صحيح بخلاف النائم فيصح صيامه ولو نام طول النهار ما دام قد بيت الصيام في الليل.

2) **النقاء من دم الحيض والنفاس**: فلا يجب على الحائض والنفساء ولا يصح منهما.

3) **دخول الوقت لصوم رمضان**: فلا يجب قبل ثبوت الشهر ولايصح.

أركان الصوم

للصوم ركنان وهما، النية والإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

1) النية:

تجب نية الصيام اتفاقا ولا يصح الصيام بدونها لقوله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات"(متفق عليه) ولما رواه أصحاب السنن أنه ﷺ قال :" لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل"

ويؤخذ منه اشتراط تبييت النية من الليل وهو كذلك عند الجمهور في صيام الفرض، ويشترط كذلك في النفل السادة المالكية.

والمقصود إيقاعها ليلا قبل يوم الصيام من بعد غروب الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر وآخر الوقت أفضل وأحسن وإن كانت تجزئ من أول الليل، ومحل النية القلب والتلفظ بها واسع ويدل على النية الفعل كالسحور.

وهل يشترط تجديدها كل ليلة في رمضان؟

ذهب السادة المالكية إلى عدم اشتراط تبييت النية كل ليلة في رمضان وفي كل صوم متتابع ككفارة الظهار وكفارة القتل ونحو ذلك مما يشترط فيه التتابع فتكفي فيه نية واحدة أوله لأنه كالعبادة الواحدة.

قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير:" (وكفت نية) واحدة (لما) أي لصوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارة قتل أو ظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر معين بناء على أنه واجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق فكفت النية الواحدة، وإن كانت لا تبطل ببطلان بعضها كالصلاة"[11]

ففي رمضان يكفي أن ينوي في أول ليلة وتكفيه عن كل الشهر ويستحب تجديدها كل ليلة نراعاة للقول بوجوب تجديدها.

ويجب التجديد إذا انقطع التتابع بعذر يوجب الفطر كالحيض والنفاس أو يبيح الفطر كالمرض والسفر وإن لم يترخص بالفطر كأن يسافر في مسافة القصر فيعزم على الصوم فإنه يجب عليه تجديد النية كل ليلة ما دام مسافرا فإن عاد إلى بلده فينوي الصيام وتكفيه لبقية الشهر ما دام مقيما.

2) **الإمساك عن المفطرات** وهي:

* الجماع وهو مغيب الحشفة وإن لم يُنزل.

(11) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ط دار الفكر (1/ 521)

❋خروج المني يقظة بلذة معتادة فإن كان في النوم احتلاما فلا يفطر وكذلك إن كان بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو بلا لذة أصلا.

❋ خروج المذي بلذة معتادة بسبب مباشرة أو ملامسة أو قبلة ونظر وفكر فيبطل الصيام استرسل في الفعل أم لا، إلا في الفكر والنظر فيشترط أن يسترسل فيها وإلا فلا بطلان أما مجرد الإنعاظ وهو انتصاب الذكر دون أن يخرج شيء فلا شيء فيه على المشهور، والمستنكح وهو من يخرج منه دائما بشكل متكرر المني أو المذي لمجرد النظر أو الفكر لا شيء عليه للمشقة.

❋ وصول مائع إلى الحلق ولو لم يصل للمعدة سواء وصل من الفم أو من غيره كالأنف كمن يقطر في أنفه فيمر المحلول إللى الحلق، والمقصود بالمائع مثل الماء واللبن والزيت ونحوها من السوائل.

❋ وصول مائع إلى المعدة من منفذ متسع كالدبر وقُبل المرأة كالحقنة المائعة التي تكون في الدبر، أما ما يصل من الإحليل وهو ثقبة البول عند الذكر فلا يفطر لأنه منفذ غير متسع.

❋ وصول جامد إلى المعدة عن طريق الفم فقط أما من غير الفم كالفتائل التي تكون في الدبر فلا تفطر وكذلك وصول الجامد للحلق فقط إن لم يمر إلى المعدة فلا يفطر إلا أن يتحلل فياخذ حكم المائع.

❋ وصول بخور تتكيف به النفس إلى الحلق عن طريق تعمد استنشاقه كبخور المصطكى والجاوي والعنبر وبخار القدر ودخان السجائر، فإن وصل غلبة فلا شيء فيه، ولاشيء في غبار الطريق، وفي غبار الدقيق والجبس لمن تعلقت صنعته بها لعسر الاحتراز منها.

أما رائحة الطيب والمسك ونحوه مما لا أجزاء له فلا شيء فيها.

* تعمد القيء، أما خروجه غلبة فلا شيء فيه بشرط ألا يعود منه شيء إلى المعدة ولو غلبة فيبطل الصيام.

* وصول قيء أو قلس أمكن طرحه إلى الحلق فإن لم يتمكن من طرحه ولم يتجاوز الحلق فلا شيء فيه.أما البلغم والريق فلا شيء فيهما.

* وصول غالب مضمضة أو سواك إلى الحلق.

فهذه ضوابط المفطرات على وجه الإجمال عند السادة المالكية وسيأتي بيان بعض المسائل المعاصرة التي يكثر السؤال عنها من حيث كونها مفطرة أو لا في فصل مستقل على وجه التفصيل.

بعض الأمور التي لا تفسد الصوم:

- -الحجامة ومثلها الفصد وما ورد من كونها تفطر "أفطر الحاجم والمحجوم"(رواه أصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي ورواه أحمد وصححه) فهو حديث منسوخ أو مؤول إلى ذهاب أجر صيامهما لكونهما يغتابان الناس وقد ورد في أحاديث أخرى ما يعارضه كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال:"احتجم رسول االله صلى الله عليه وسلم وهو صائم" (متفق عليه)
- -مداواة الأسنان وقلعها ما لم يبتلع شيئا كالدم.
- -استخدام العطور وما يزيل العرق إن لم يكن له أجزاء تصل الحلق.
- -الكحل.
- -التبرد بالماء.
- -ذوق الطعام ليجرب ملحه أو طعمه إن مجه ولم يصل إلى الحلق.

- –المضمضة لعطش ما لم يمر الماء للحلق.
- –السواك إن لم يكن يتحلل ويمر للحلق.
- –بلع الذباب لعسر التحرز منه.
- –الغيبة والنميمة وإن كانت تنقص الأجر.
- –السب والشتم وإن حرم ما لم يكن فيه ردة كسب الله عز وجل أو النبي ﷺ أو الدين.

مسائل معاصرة

1) **هل الإبر الطبية تفطر الصائم؟**

لا يفطر الصيام من الإبر إلا الإبر المغذية التي تقوم مقام الطعام والشراب كمحاليل الجلوكوز وإبر الفيتامينات، أما الحقن غير المغذية فلا تفطر سواء كانت وريدية أو عضلية ومن باب أولى الجلدية مثل إبر الأنسولين ولقاح كورونا فإنها لا تفطر[12]

2) **هل التبرع بالدم وأخذ عينات التحليل تفطر الصائم؟**

لا يفطران الصائم، فإن كانت الحجامة لا تبطل الصيام فهما من باب أولى.

3) **هل المنظار الطبي يفطر الصائم؟**

(12) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 93 (1/ 10)

-المناظير الطبية باستثناء منظار المعدة فإنه مفطر على قواعد المذهب بعدم اشتراط أن يكون المفطر مغذيا إن دخل عن طريق الفم وإن لم يستقر خلافا للأحناف في اشتراط الاستقرار وبقولهم أخذ المجمع الفقهي الإسلامي فنصوا على كون منظار المعدة ليس من المفطرات.

4) هل بخاخ الربو من المفطرات؟

إذا اضطر المريض لاستعمال بخاخ الربو وكان يستعمله يوميا أو في غالب الأيام فلا يبطل الصيام قياسا على غبار الطريق وغبار المصانع والمطاحن للمشتغلين فيها فإنه معفو عنه لعسر الاحتراز، وأما إن كان استعماله قليلا أو نادرا فيعد من المفطرات ويطالب مستعمله بالقضاء[13]

5) مسائل غير مفطرة:

- -التحميلات الطبية
- -اللصاقات الطبية
- -الكريمات والمراهم الجلدية

الأعذار المبيحة للفطر:

1) **المرض**: بأن يخشى على نفسه بالصوم زيادة أو تأخر شفاء بتجربة أو بقول طبيب مسلم مأمون، ويجب الفطر إن خاف الهلاك أوالضرر الشديد.

---

(13) انظر فتوى للشيخ عبد الله بنطاهر المالكي بعنوان [حكم استعمال بخاخ مرض "الربو" أو"الحساسية" أو "الضيقة" في نهار رمضان].

2) **الحمل**: إن خافت الحامل على جنينها أما خوفها على نفسها فيدخل في المرض.

3) **الرضاع**: إن خافت المرضعة على رضيعها، وخوفها على نفسها من المرض.

4) **الهرم**: وهو كبر السن الذي يشق معه الصيام.

5) **السفر**: فيباح للمسافر الفطر بأربعة شروط:

أولا: أن يكون السفر في مسافة القصر وهي أربعة برد وهي حوالي 84 كم

ثانيا: أن يكون قد شرع في السفر بأن يصل محل القصر اي بتجاوز بنيان بلده فلا يجوز الفطر قبل الشروع.

ثالثا: أن يشرع في السفر قبل الفجر لا بعده.

رابعا: ان يبيت نية الفطر ليلا فلو بيت نية الصوم فلا يجوز له الفطر.

خامسا: أن يكون السفر مباحا لا معصية كالمسافر لقطع طريق ويدخل في المعصية أن ينشئ السفر لأجل الفطر فقط.

والصيام في السفر أفضل من الفطر بل يكره الفطر في مشهور المذهب، وله أن يفطر إن وصل لمحل سفره ما لم ينو إقامة أربعة أيام كاملة يدرك فيها عشرين فريضة فيجب الصوم عند ذلك والإتمام فلا يجوز له قصر الصلاة.

6) **الجوع والعطش الشديدان**: الذي يخاف بسببهما الهلاك أو الضرر الشديد خوفا متيقنا أو مظنونا لا متوهما.

۩ ما يترتب على الإفطار:

يترتب على الإفطار ستة أمور:

* القضاء.
* الكفارة الكبرى.
* الإمساك بقية اليوم.
* الإطعام.
* التأديب

وبيانها كالآتي:

1) القضاء:

* من تناول مفطرا من المفطرات عمدا ولو في صوم النافلة وسيأتي بيان ما يستوجب الكفارة مع القضاء وما لا يستوجبها في النقطة الثانية.
* من تناول مفطرا لعذر من الأعذار المبيحة التي يرجى زوالها احترازا من أصحاب الأعذار الدائمة كالهرم والمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه فيطالبون بالإطعام كما سيأتي.
* من تناول مفطرا جاهلا بحرمة تناوله فعليه القضاء.
* من تناول مفطرا كرها أو غلبة فعليه القضاء.
* من تناول مفطرا نسيانا أو سهوا فعليه القضاء لأن حقيقة الصيام تتنافى مع الأكل والشرب ولو نسيانا وسهوا وما ما ورد في الحديث "من

نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليكمل صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "(متفق عليه واللفظ لمسلم) فمحله كما ذكر سادتنا المالكية إسقاط الإثم والكفارة المغلظة لا القضاء وإتمام الصوم لحرمة الشهر فلا ينافي وجوب القضاء وما ورد من حديث بالتصريح بسقوط القضاء فضعيف لا يصح، ومحل الفطر الصوم الواجب أما من أفطر ناسيا في النفل فلا شيء عليه ويكمل صومه وصيامه صحيح.

* من تناول مفطرا متأولا تأولا قريبا أو بعيدا فعليه القضاء، مع الكفارة في البعيد كما سيأتي بيانهما.
* من أكل شاكا في طلوع الفجر أو غروب الشمس فعليه القضاء مع حرمة الفعل ومحل القضاء ما لم يتبين بعد ذلك أنه أكل قبل الفجر وبعد الغروب.

2) الكفارة الكبرى:

يجب على المفطر مع القضاء الكفارة الكبرى بستة شروط:

-**أولا**: العمد فلا كفارة على الناسي.

-**ثانيا**: الإختيار فلا كفارة على المكره او من أفطر غلبة.

-**ثالثا**: إنتهاك حرمة الشهر فلا كفارة على المتأول تأولا قريبا أما التأويل البعيد ففيه الكفارة.

والتأويل القريب: هو ما استند إلى سبب موجود ومثاله: من سافر في أقل من مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر فليس عليه إلا القضاء فقط.

والتأويل البعيد: من اغتاب شخصا فظن أنه قد أفطر فتناول مفطرا ففعليه القضاء والكفارة أيضا لبعد التأويل.

-**رابعا**: أن يكون عالما بحرمة الفعل فالجاهل بحرمة الفعل الموجب للفطر لا كفارة عليه أما الجهل بوجوب الكفارة فلا يسقطها.

-**خامسا**: أن يكون الفطر في شهر رمضان لا في قضائه أو صيام كفارة أو نذر أو نفل وإن كان آثما بتعمد الفطر فيهم.

-**سادسا**: أن يفطر برفع النية نهار أو ليلا وطلع الفجر رافعا لها بأن يعزم على الفطر أوتعمد أكل أو شرب بفم فقط فلا كفارة فيما يصل من غير الفم، أو يفطر بتعمد جماع أو بتعمد مني لا بفكر أو نظر غير مستديمين بأن لا يسترسل فيهما فلا كفارة، ولا كفارة في تعمد مذي.

والكفارة الكبرى ثلاثة أمور على التخيير: عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من أمداد النبي ﷺ والمد النبوي يساوي تقريبا 675 غرام من القمح أو قيمةً ذلك من غالب القوت ولا بأس بإخراجها نقدا لمصلحة الفقير في ذلك ويسأل أهل الإختصاص عن قيمتها في بلده والإطعام أفضل من العتق والصيام.

مسألة:

من أكره زوجته الصائمة على الجماع كفر عنها بالإطعام (لكون العتق لا يتصور في هذا الزمان) ولا يصوم عنها وليس عليها شيء غير القضاء، أما إن جامعها وهي راضية فيكفر عن نفسه فقط، وتكفر عن نفسها، وكذلك لو كان الزوج معسرا لا يقدر أن يكفر عنها كفرت عن نفسها بما شاءت من أنواع الكفارة.

3) **الإمساك بقية اليوم:**

كل من أفطر لغير عذر مبيح في شهر رمضان سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا وجب عليه الإمساك بقية اليوم لحرمة الشهر وإن بطل صيامه ووجب عليه القضاء، وكذلك وجب الإمساك بقية اليوم لمن أفطر في صيام نذر معين.

ولا يجب الإمساك بقية اليوم في غير ذلك من الصيام الواجب.

ولا يجب الإمساك بقية اليوم لمن زال عذره في نهار رمضان كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق.

4) **الإطعام:** ومقدارها مد لمسكين عن كل يوم.

- ❊ من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فعليه مع القضاء الإطعام وجوبا لأن قضاء رمضان واجب على التراخي حتى يبقى له عدد أيامه التي أفطرها قبل رمضان الذي بعده فإن ترك القضاء لغير عذر من الأعذار كان مفرطا وطولب بالإطعام مع القضاء.
- ❊ المرضع إن أفطرت خوفا على ولدها فتطعم مع القضاء وجوبا.
- ❊ من أفطر لهرم أو مرض مزمن لا يرجى برؤه يطعم على وجه الاستحباب.

5) **التأديب:**

فيجب على ولي الأمر تأديب من أفطر عمدا وخاصة المجاهرين بالإفطار.

۩ مندوبات الصيام:

1) تعجيل الفطر عند تحقق لغروب ولا يندب إنتظار المؤذن حتى يفرغ من الأذان أو يتشهد كما يفعل بعض العوام فذلك مخالف للسنة.

2) تأخير السحور لحديث:"لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور" (رواه أحمد)

ومقدار التأخير حتى يبقى إلى طلوع الفجر مقدار خمسين آية لما ورد في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت ﵁ قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية"

ففيه دليل بأنه ﷺ أمسك جزءا من الليل قبل أذان الفجر وجاء في حاشية الطالب ابن حمدون على شرح ميارة الصغير:" وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر وكان عليه السلام يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه من السحور وأذان الفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية كما في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت ... وقدر المتأخرون الجزء من الليل الذي لايؤكل فيه احتياطا بثلث ساعة وأشار إليه الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في رجزه في الاسطرلاب فقال:

وثُلث ساعة قُبيل الفجر * لا أكل في ذا القسم للتحري**

هذا الذي جرى به بفاس * عملنا وقاله المواســــــي**" (14)

---

(14) حاشية ابن حمدون على ميارة ط حجرية بطبعة الهلالي (2/ 85)

وقدره آخرون بقدر ربع ساعة وما جرى به العمل في البلاد التونسية الاحتياط بعشر دقائق.

3) الفطر على الرطب وترا فإن لم يجد فالتمر فإن لم يجد فحسوات من ماء.

4) الدعاء عقب الفطر بالصيغ الواردة ويزيد ما شاء.

5) الإكثارمن الطاعات.

6) ترك فضول الكلام والفعل المباح.

مكروهات الصيام:

1) ذوق الطعام.

2) الاستياك بعود رطب يتحلل ومثله معجون الأسنان بل هو أشد في التحلل فينبغي الاحتراز منه عند الصيام إلا لضرورة.

3) المبالغة في المضمضة وهي مندوبة لغير الصائم.

4) الحجامة والفصد إن كان يخشى عدم السلامة التي قد تضطره للفطر ويحرمان إن تيقن عدم السلامة.

5) مقدمات الجماع كالقبلة واللمس إن علم السلامة من الإنزال وإلا حرم عليه ذلك.

6) مداواة الأسنان نهار إلا أن يخاف الضرر فلا يكره.



الفقهية الرابعة

أحكام صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريفها: **التراويح لغة**: جمع ترويحة سميت كذلك لأن الناس يستريحون بين كل أربع ركعات.

واصطلاحا: اسم لقيام شهر رمضان.

حكمها: شرعها رسول الله ﷺ وهي مندوبة ندبا مؤكدا عند السادة المالكية.

وقتها: بعد عشاء صحيحة فمع المغرب لا تصح قبلها ولا بعد عشاء قدمت لعذر الجمع حتى يغيب الشفق.

عدد ركعاتها: ليس فيها حد واجب ولكن ورد عن السادة المالكية أن الأفضل ثلاثا وعشرين ركعة مع احتساب الشفع والوتر وقيل: إحدى عشرة وقيل: ثلاثة عشر وقيل: تسع وثلاثون والأمر في ذلك واسع.

مندوباتها:

1-ختم القرآن كله خلال الشهر، وتجزئ سورة واحدة لجميع الشهر وإن كان خلاف الأولى.

2-الانفراد بها في البيوت لأنه أبعد عن الرياء بشروط إن توفرت جميعها وإلا فالمسجد أفضل وهي:

* أن ينشط لفعلها في بيته.
* ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل المساجد.

* ألا يكون آفاقيا بالحرمين فصلاته فيهما أفضل.

3-عدم الإنصراف منها حتى ينصرف الإمام.

4-تخفيف من فاتته ركعة منها فقام إلى قضائها حتى يدرك إمامه في الترويحة الموالية

مسائل تتعلق بالتراويح:

1-من دخل إلى المسجد والإمام في صلاة التراويح وهو لم يصل العشاء فلا يجوز له الدخول معه بنية العشاء ولا يصح لأن صلاة الفرض خلف النفل لا تصح عند السادة المالكية ومن وافقهم بل يشترط لصحة الاقتداء المساواة في ذات الصلاة وصفتها فلا تصح فرض خلف نفل ولا ظهر خلف عصر.

2-من صلى الوتر مع الإمام -وذلك أفضل-وأراد أن يقوم الليل بعد ذلك فلا يعيد الوتر تقديما للنهي في قوله ﷺ "لا وتران في ليلة"(رواه الترمذي والنسائي) على الأمر في قوله "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا"(متفق عليه)

حكم صلاة التهجد جماعة في المسجد في العشر الأواخر من رمضان:

التهجد في أصل اللغة التيقظ بعد رقدة ويطلق أيضا على النوم فهو من الأضداد فسميت به الصلاة لأنه ينتبه لها بعد النوم.

قال تعالى ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ (سورة الإسراء 79)

ويجب التهجد في حق النبي ﷺ ويندب في حق أمته ندبا مؤكدا وكونه بالثلث الأخير من الليل فزيادة فضل وليس هو خاصا بشهر رمضان بل يندب سائر السنة.

قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللهُ في الشرح الصغير: "وتأكد (التهجد) أي النفل بالليل، وأفضله بالثلث الأخير "[15]

أما الجمع له فقد نص الشيخ خليل في المختصر على كراهة الجمع الكثير للنفل أو الجمع بالمكان المشتهر كالمسجد وهذا في غير التراويح كما قيد الشراح فلا يكره الجمع الكثير فيها.

قال الشيخ في الشرح الكبير ممزوجا بنص خليل: " كره (جمع كثير لـ) صلاة (نفل) في غير التراويح (أو) جمع قليل كالرجلين والثلاثة (بمكان مشتهر) خوف الرياء (وإلا) بأن كان المكان غير مشتهر والجمع قليل (فلا) كراهة ما لم يكن في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب وليلة عاشوراء فإنه لا يختلف في الكراهة مطلقا " اهـ

قال الشيخ الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ في الحاشية: "(قوله في غير التراويح) حاصله أنه يكره الجمع في النافلة غير التراويح إن كثرت الجماعة كان المكان الذي أريد الجمع فيه مشتهرا كالمسجد أو لا كالبيت أو قلت وكان المكان مشتهرا فإن قلت وكان المكان غير مشتهر فلا كراهة إلا في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها"[16]

---

(15) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (1/ 404)

(16) الشرح الكبيير مع حاشية الدسوقي (1/ 316)

فالتهجد نفل فيكره الجمع له في المسجد والإنفراد به أفضل ولكن لا بأس بالجماعة القليلة في البيت كأن يصلي الرجل بأهل بيته.

وأما التهجد في رمضان جماعة فله صورتان:

الصورة (1): أن تصلي الجماعة التراويح في أول الليل في المسجد ولا تصلي الشفع والوتر ثم تعود للقيام في آخر الليل فالقيام الثاني يعتبر من التراويح وإن سموه بالتهجد فإنه ينصرف لها فلا بأس للجمع حينئذ وهذا يصح في جميع شهر رمضان ولا يختص فقط بالعشر الأواخر ومثله لو أخروا القيام كله إلى آخر الليل.

قال العلامة الونشريسي رَحِمَهُ اللهُ: وسئل (ابن لب) عن رجل أنكر القيام في رمضان آخر الليل في الجماعة، وعابه على من يفعله وشدد في ذلك.

فأجاب: أما قيام رمضان جماعة من آخر الليل فلا خلاف أنه لا كراهة فيه، بل ذلك أفضل من قيام أوله. ففي الموطأ عن السائب بن يزيد في قيام أبي تميم الداري بالناس بأمر عمر له بذلك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا كُنَّا نَنصرفُ إلاَّ في بُزوغ الفجر يعني مباديه. وفيه أيضا في المدونة عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول: كُنا نَنصرفُ في رمضان يَستعجلُ الخُدَّامُ بالطَّعامَ مَخَافَةَ الفَجر. ولا يعارض هذا قول عمر في القائمين: والتي تنَامون عنها أفضل، لأن هذا إنما قاله فيمن كان يقوم أوله خاصة وينام يخره، ومنهم من كان يصلي جميعه. قال ابن عبد البر في الأحاديث دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخره، فلم يزل كذلك إلى زمن أبي بكر محمد بن عمر وابن حزم، وغني لأعجب ممن أنكر

مثل هذا على شهرته واتصال العمل به ليالي الإحياء في رمضان من الأيمة العلماء الفقهاء المشاهير"[17]

وقال العلامة الوزاني رَحِمَهُ اللهُ في المعيار الجديد: " قد استقر العمل بفاس على قيام رمضان أول الليل وآخره"[18] ثم نقل فتوى ابن لب السابقة.

***الصورة** (2) : أن تصلي الجماعة التراويح في أول الليل ثم تصلي الشفع والوتر فهل انقضت التراويح بذلك أم لا؟

ذكر فيه الونشريسي في المعيار قولان عن السرقسطي قول بالكراهة وقول بالجواز واستظهر السرقسطي الجواز.

قال"وسئل (السرقسطي) عن رجل يقوم رمضان بعد العشاء الآخرة وصلاة الشفع والوتر، ويقوم من بعد نومة نامها ويصلّي في المسجد بالجماعة الإشفاع حتى يصبح، هل هو من السنَّة المتقدمة أم لا؟ وفيمن يصلي النوافل ولم يجعل ذلك على نفسه نذراً هل يلزمه الدوام على ذلك؟ أو يعمل إذا أراد ويترك متى أراد؟

فأجاب الجواب: أن قيام الليل في جماعة بعد قيام أوله كذلك وقيام وسطه تنازع من أدركنا في كونه مكروهـًا أو جائزاً من غير كراهة وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو القاسم بن سراج ويفعله بنفسه. وكان يذكر جوازه عن إسحاق وابن راهويه من أيمة السلف وهو الأظهر عندي إن شاء الله"[19]

---

(17) المعيار المعرب ط وزارة الأوقاف المغربية (1/ 147)

(18) المعيار الجديد ط وزارة الأوقاف المغربية (1/ 411)

(19) المعيارالمعرب (1/ 159)

والأولى لجماعات المساجد التي تريد صلاة القيام آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان بعد القيام أوله أن تؤخر الشفع والوتر إلى ما بعد قيام آخر الليل خروجا من الخلاف.

ومن قدم الوتر أول الليل فلا يعيد الوتر إن صلى آخر الليل لحديث "لا وتران في ليلة" كما تقدم، والأفضل الإنفراد بصلاة التهجد في البيوت لمن قويت عزيمته والله تعالى أعلم.



الفقهية الخامسة

أحكام قراءة القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

يندب الإكثار من قراءة القرآن الكريم وتلاوته وتدبره وخاصة في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وينبغي معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقراءة ولما كانت القراءة إما أن تكون غيبا دون مس المصحف أو عن طريق مس المصحف للقراءة منه كان لابد من بيان كل مسألة وشروطها.

1 -فيُشترط لقراءة القرآن (دون مس المصحف) الخلو من الجنابة، فلا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا اليسير كنحو آية للتعوذ أو الاستدلال ، بخلاف الحائض و النفساء فلا يُمنعان من قراءة القرآن حال نزول الدم مطلقا و إن سبقه جنابة على المُعتمد.

وذلك لكون الجنب يملك طهره لكونه يقدر على رفع الجنابة، بخلاف الحائض والنفساء فلا يملكان طهرهما فجازت لهما القراءة دون الجُنب لذلك لو انقطع عنهما الدم مُنعا على القراءة على المُعتمد لكونهما صارتا تملكان طهرهما كالجُنب خلافا لمن قال إنها تقرأ ولو بعد انقطاع الدم ما لم تكن جنبا قبله وهو ما ذكره الشيخ الدردير في الكبير تبعا للزرقاني وضعفه الدسوقي في الحاشية وذكر أن المعتمد عدم الجواز[20] وعليه مشى الشيخ الدردير في الشرح الصغير[21]وهو آخر كتبه.

---

(20) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 147)

(21) الشرح الصغير (1/ 216)

إذن فالسادة المالكية ومن وافقهم نظروا إلى الحائض من حيث كونها لا تملك أن ترفع حيضها عنها بخلاف الجنب الذي يملك أن يرفع جنابته بالغسل لذلك أجازوا للحائض قراءة القرآن حال حيضها ومنعوا الجنب من ذلك. وكذلك الحائض إذا انقطع عنها دم الحيض تمنع من قراءة القرآن حتى تغتسل لأنها صارت تملك طهرها.

أما الجمهور فنظروا إلى الحيض من حيث كونه أذى فهو أشد من الجنابة فإن كانت الجنابة تمنع صاحبها من قراءة القرآن حتى يغتسل فمن باب أولى الحيض لذلك منعوا الحائض من قراءة القرآن حتى تطهر وتغتسل، وفي مذهب المالكية سعة للنساء.

2-يُشترط لمس المصحف الطهارة من الحدث الأصغر، فلا يجوز لغير متوضئ ولو بحائل كقفاز أو عود او نحوهما مس المصحف بل ولو جزءا منه ويُستثى من ذلك المُعلم والمُتعلم ولو حائضا أو نفساء حال نزول الدم، فيجوز لهم مس المصحف ولو كاملا على المعتمد خلافا لمن قصره على الجزء.

أما الجُنب فلا يجوز له اللمس مطلقا ولو كان معلما أو متعلما، لـم تقدم من كونه يملك طهره.

قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبير ممزوجا بكلام سيدي خليل: "(و) لا يمنع مس أو حمل (جزء) بل ولا كامل على المُعتمد (لمُتعلم) وكذا مُعلم على المعتمد (وإن بلغ) أو حائضا لا جُنبا"[22]

أما القراءة من الهاتف ونحوه فليس له حكم المصحف لذلك تجوز القراءة منه بلا وضوء.

---

(22) الشرح الكبير(1/ 126)

والـذي يـترجح أن قـراء القـرآن مـن المصـحف أعظـم أجـرا مـن القـراءة في الهاتف لما ورد عن السلف بأن النظر إلى المصحف عبادة...وفي كل خير وأجر

أما كتب التفسير ونحوها مما تشتمل على آيات القرآن فلا يشـترط الطهـارة فيجوز حملها ومسها ولو للجنب لأن المقصـود بالتفاسـير بيـان معـاني القـرآن لا تلاوته، هذا هو مشهور المذهب ولو توالت كتابة الآيات فيها خلافـا لابـن عرفـة القائل بالمنع.

أمـا المصـاحف الـذي تحتـوي علـى تفاسـير أو بيـان لمعـاني الألفـاظ في هوامشها فيشترط لمسها الوضوء لان الأصل فيها أنها مطبوعة للتلاوة استقلالا لا كونها كتب تفسير.

وينبغي للمسلم أن يكثر من قـراءة كتـاب الله عـز وجـل وخاصـة في رمضـان شهر القـرآن، وقـد ورد عـن السـلف أنهـم كـانوا يختمـون القـرآن مـرات كثيـرة في رمضـان، ويسـتحب الـدعاء عنـد ختـم القـرآن وجمـع الأهـل عليـه كمـا ورد عـن سيدنا أنـس بـن مالـك رضـي الله عنـه أنـه إذا ختـم القـرآن جمـع اهلـه ودعـا، لأن الرحمـة تنـزل عنـد ختمـه كمـا قـال مجاهـد:"كـانوا يجتمعـون –أي الصـحابة الكرام–عند ختم القرآن يقولون: تنزل الرحمة" وروي في ذلك أخبار أخرى عـن السلف نقلها الإمام النووي في الأذكار فانظرها[23]

---

(23) الأذكار للنووي ط دار ابن حزم (ص 200– 201)

ويستحب التصديق بعد قراءته وعند ختمه، قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلا عن الحكيم الترمذي :"ومن حرمته إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه ويشهد بالبلاغ"[24]

ومن صيغ التصديق المأثورة عن الصالحين:"صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم ونحن على ما قال ربنا وخالقنا ورازقنا ومولانا من الشاهدين وبه مؤمنون ومصدقون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"

ثم يدعو بما شاء من دعاء كما أسلفنا.

تنبيه: ينبغي صيانة المصحف عن الامتهان فلا يجوز وضعه في الأماكن القذرة أو تلطيخه بقذر كوضع البصاق في الأصبع لتسهيل تقليب أوراقه فذلك حرام وينبغي وضعه في مكان مرتفع عن الأرض ويحرم تركه عند صبي غير مميز أو مجنون أو كافر.

والله تعالى أعلم

---

(24) تفسير القرطبي ط دار الكتب المصرية (1/ 27)



الفقهية السادسة

أحكام الاعتكاف

أحكام الاعتكاف

تعريفه: هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية (ابن عرفة)[25]

حكمه: نافلة مستحبة وقيل: سنة.

شروط صحة الإعتكاف:

1-**النية**: ويلزم المعتكف ما نواه إذا دخل معتكفه لأن النفل يجب بالشروع فيه ويجب عليه قضاؤه إذا قطعه.

2-**الإسلام**.

3-**التمييز**: والمميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب وإن لم يكن بالغا.

4-**الصوم**: فلا اعتكاف بلا صيام سواء كان صياما واجبا أو نافلة.

5-**المسجد**: لقوله تعالى ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾

ويشترط أن يكون المسجد جامعا (تقام فيه الجمعة) إذا كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة وينوي اعتكاف أيام من بينها الجمعة فإن اعتكف في مسجد لا جمعة فيه وجب عليه الخروج لها ويبطل اعتكافه على المعتمد فإن بقي ولم يخرج صح اعتكافه وإن كان آثما بترك الجمعة.

ولا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ونحوها كمصليات المحطات والمستشفيات وكذا سطح المسجد وبيت أثاثه.

---

(25) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ط المكتبة العلمية (ص90)

6-**الكف عن الجماع ومقدماته**: لقوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (سورة البقرة)

7-**أن يكون يوما وليلة فأكثر**: فلا يصح أقل من يوم وليلة ويستحب أن يكون عشرة أيام فمن نذر اعتكاف يوم واحد لزمه اعتكاف يوم وليلة ومن نذر أقل من يوم لا يلزمه شيء.

8-**عدم الخروج من المسجد**: فمن خرج بطل اعتكافه إلا من خرج لبعض الضرورات المستثنيات كما سيأتي.

مبطلات الإعتكاف:

1-الخروج لغير ضرورة بخلاف الخروج لضرورة كقضاء الحاجةو إشتراء مأكل أو مشرب أو ملبس فلايبطل الإعتكاف

2-الخروج لزيارة أحد أبويه المريضين فيجب عليه الخروج لحق برهما ويبطل اعتكافه وعليه القضاء.

3-الخروج لجنازة أحد أبويه جبرا لخاطر الحي منهما فإن ماتا كلاهما أو يكون أحدهما مات سابقا فلا يجب عليه الخروج إلا إذا توقف التجهيز عليه.

4-خروجه لصلاة الجمعة إذا كان معتكفا في مسجد غير جامع فيجب عليه الخروج للصلاة ويبطل اعتكافه.

5-تعمد الفطر بأكل وشرب ونحوه بخلاف السهو والإكراه فلا يبطل بهما

6-الجماع ولو سهوا ليلا أو نهارا.

7-مقدمات الجماع من لمس وقبلة بشهوة ولو سهوا ليلا أو نهارا.

8-تعمد شرب مسكر ليلا.

فكل ما تقدم يبطل الاعتكاف ويقطع تتابعه ويوجب ابتداءه من أوله.

ما يقطع الاعتكاف ولا يبطل ما تقدم منه بشرط ألا يأتي بمبطل:

1-**المرض الشديد**: الذي لا يستطيع معه المكث في المسجد أو ما يخاف معه تلويثه كجرح نازف وسلس بول.

2-**ما يمنع من الصوم والبقاء في المسجد معا**: كالحيض والنفاس أما ما يمنع من الصوم فقط كمرض يستطيع البقاء معه في المسجد أو يوم العيد إذا نذره فإنه لا يخرج بسببه وإلا بطل اعتكافه.

3-**زوال العقل** بجنون أو إغماء.

فكل ما تقدم يوجب قطع الاعتكاف ولكن تبقى على المعتكف حرمة الاعتكاف ولو بعد خروجه حتى يزول عذره ويعود لاعتكافه فإن فعل الجماع أو مقدماته أو شرب مسكرا بطل ما تقدم من اعتكافه.

وإن زال عذره وجب عليه الرجوع للمسجد والبناء على ما تقدم من اعتكافه فورا إذا كان قد نذره وإن فات زمنه إذا كان معينا (كأن ينذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان مثلا) فيكمل ما بقي منه فإذا أخر الرجوع بطل اعتكافه إلا إذا أخره ليلة العيد ويومه فلا يبطل وكذلك إن أخره لخوف لص أو سبع ويأتي في المنذور غير المعين بما بقي عليه.

هذا في الاعتكاف المنذور أما ما دخله بنية التطوع فيكمله إن بقي منه شيء ولا قضاء عليه فيما فاته بالعذر.

ما يندب للمعتكف:

1-المكث ليلة العيد إن اتصل اعتكافه بها وخروجه من المشجد إلى المصلى.

2-المكث في آخر المسجد.

3-الاعتكاف في رمضان وخاصة في العشر الأواخر منه.

4-إعداد ثوب آخر غير الذي عليه لكي يلبسه حينما يصيب ثوبه نجاسة أو وسخ ولا يحتاج للخروج.

5-الاشتغال حال الاعتكاف بالذكر وتلاوة القرآن والصلاة.

6-تحصيل ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس.

ما يكره للمعتكف:

1. الأكل في فناء المسجد أو رحبته.
2. عدم أخذ ما يكفيه مدة اعتكافه لأن ذلك يضطره للخروج فإذا خرج فعليه ألا يجاوز أقرب مكان يمكن تحصيل حاجته منه وإلا يبطل اعتكافه.
3. دخول بيت فيه أهله إذا خرج لقضاء حاجة.
4. الاشتغال بالعلم أو بالكتابة ولو كتابة مصحف، ويستثنى العلم المتعين الذي يجب عليه تحصيله.
5. الانتقال لعيادة مريض في المسجد لا إن كان بقربه.

6. صلاة جنازة ولو وضعت بجانبه.

7. صعود منارة المسجد أو سطحه للأذان، أما إن كان الأذان في مكانه أو في صحن المسجد فلا يكره.

8. إقامته للصلاة.

9. السلام على الغير إن بعد.

10. حلق رأسه إذا خرج من المسجد لغسل جنابة أو جمعة أو عيد.

ما يجوز للمعتكف:

- السلام على من بقربه.
- التطيب.
- عقد النكاح لنفسه أو لمن له ولاية عليها إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن، وإلا كره.
- قص الشارب والأظافر وحلق العانة، إذا خرج من المسجد لغسل جنابة أو جمعة أو عيد.
- انتظار جفاف ثوبه إذا لم يكن عنده غيره وخرج لغسله من نجاسة.



الفقهية السابعة

أحكام ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (4) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (5)﴾

۞ **سبب تسميتها بهذا الإسم**: ذكر أهل العلم في سبب تسميتها سبعة أقوال:

۞ **الأول**: من القدْر بإسكان يالدال بمعنى الشرف لأنها ليلة عظيمة شريفة.

۞ **الثاني**: أنه الضيق أي هي ليلة تضيق فيها الأرض عن الملائكة الذين ينزلون فتكون من فعل قُدر أي ضُيق، ويشهد له: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ (الطلاق).

۞ **الثالث**: أنها من القدَر بفتح الدال أي التقدير لأن الله يقدر فيها مقادير ويسلمها إلى الملايكة الموكلة بها ودليله أوائل سورة الدخان وقوله تعالى ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ (الدخان).

۞ **الرابع**: أن من لم يكن له قدر صار بمراعاتها ذا قدر.

۞ **الخامس**: لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر على رسول ذي قدر إلى أمة ذات قدر، وينزل فيها رحمة ذات قدر، وملائكة ذوو قدر.

۞ **السادس**: أنها سميت لكون الطاعات فيها لها قدر عظيم وثواب جزيل ﴿خير من ألف شهر﴾.

۞ **السابع**: لأن الله يقدر فيها الرحمة للمؤمنين.

۞ فضائل ليلة القدر:

أما فضائلها فانظرها في سورة القدر وفي طيات الكلام عن اسمها فالاسم ينبئ عن المسمى ويكفي فيها قوله تعالى ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ أي: أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وكذا الخير الذي يقسم فيها لا يوجد مثله في ألف شهر.

وفي الموطا عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قال:" حدثني من أثق به يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الأمم قبله، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر، وجعلها خيرا من ألف شهر" [26]

۞اختلاف العلماء في تعيينها:

اختلف اهل العلم فيها اختلافا كثيرا حتى أوصلها ابن حجر إلى ثمانية وأربعين قولا[27]

فاختلفوا هل هي خاصة بالنبي ﷺ في حياته ثم رفعت أم هي عامة لجميع أمته إلى يوم القيامة؟ وهذا الثاني هو الصحيح الذي عليه جماهير الأمة، واختلفوا هل هي ثابتة في يوم أم تنتقل بين الليالي في كل عام؟

(26) الموطأ برواية يحيى الليثي ت عبد الباقي ط ذار إحياء التراث

(27) فتح الباري ط المكتبة السلفية (4/ 262)

وعلى القول بأنها ثابتة هل هي مخفية غير معروفة ليجتهد الناس في طلبها أم معلومة معينة؟

وعلى القول بأنها مخفية: هل هي في العام كله؟ أم في رمضان كله؟ أم تكون في العشر الأواسط والأواخر؟ أم في العشر الأواخر فقط؟

وعلى القول بأنها معينة اختلفوا في تعيينها على أقوال:

۞**أحدها**: أنها ليلة إحدى وعشرين على حديث أبي سعيد الخدري.

۞**والثاني**: أنها ليلة ثلاث وعشرين على حديث عبد الله ابن أنيس الجهني.

۞**والثالث**: أنها ليلة سبع وعشرين على حديث أبي بن كعب وحديث معاوية ونسبه القرطبي إلى الجمهور

۞**والرابع**: أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ذهب إلى هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وأما القول بأنها غير ثابتة في ليلة معينة بل هي تنتقل بين الليالي فهو قول جمهور أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات.

وهي خاصة بليالي رمضان وهو الأصح خلافا لمن قال إنها تنتقل في جميع العام وتلتمس في العشر الأواخر وخاصة الوتر منه.

وأشهر الأقوال عند السادة المالكية قولان:

1 -أنها تنتقل بين العشر الأواخر وخاصة الليالي الوترية وهو المنقول عن مالك وقال به الجمهور

2-أنها ليلة سبع وعشرين من رمضان ونسبه القرطبي إلى الأكثر ومال له كثير من متأخري أهل المذهب.

۞ أعمال ليلة القدر:

أخرج الإمام مسلم عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت:"كان رسول الله ﷺ يجتهد [فيها] ما لا يجتهد في غيرها"

ويسن فيها هذه الأعمال:

1-الاعتكاف:

وقد كان من هدي النبي –ﷺ– الاعتكاف في العشر الأواخر في رمضان، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده."

2-القيام:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال:"مَن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه"

إيمانًا: أي تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه.

واحتسابًا: أي طلبًا للأجر، لا لقصد آخر كرياء ونحوه.

قال ابن رجب – رحمه الله –: وقيام ليلة القدر إنما هو أحياؤها بالتهجد فيها والصلاة.[28]

---

(28) لطائف المعارف ط ابن حزم (ص 204)

3- الدعاء:

وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قلت للنبي -ﷺ- : أرأيت إن وافقتُ ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعف عني"

قال سفيان الثوري: "الدعاء في تلك الليلة أحب إليَّ من الصلاة" [29]

ومراده: أن كثرة الدعاء أفضل من الصلاة التي لم يكثر فيها الدعاء، وإن قرأ ودعا كان حسناً.

4- إيقاظ الأهل للصلاة:

وتتأكد في الوتر التي يُرْجَى فيها ليلة القدر، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي - ﷺ - إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله"

شد المئزر: أي اجتهد في العبادة واعتزل النساء/ **أحيا ليله**: أي سهره بالطاعة/ **أيقظ أهله**: أي للصلاة.

وعند الطبراني من حديث عليٍّ -رضي الله عنه-: "أن النبي - ﷺ - كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان وكلَّ صغير وكبير يطيق الصلاة"

5- المحافظة على الصلوات المكتوبات في المسجد:

خصوصاً المغرب والعشاء والفجر، وهذا هو الحد الأدنى، وأقل القليل الذي به تكون قد أصبت من ليلة القدر، فقد أخرج البيهقي عن أنس بن مالك -

---

(29) المصدر السابق

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أن النبـي - ﷺ - قـال:"مَـن صـلَّى المغـرب والعشـاء في جماعـة حتـى ينقضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر."

وأخرج الإمام مالك في "الموطأ" عن سعيد بن المسيب - رَحِمَهُ اللَّهُ -أنـه قـال: "مَن شَهدَ العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه منها"[30]

قال ابن عبد البر:"قول ابن المسيب لا يكـون رأيـًا، ولا يؤخـذ إلا توقيفـًا، ومراسيله أصح المراسيل"[31]

فأقل شيء يفعله الإنسان في تلك الليلة: هـو أن يحـافظ علـى الأوقـات في جماعة خاصة العشاء الأخيرة والفجر

6-العمل **الصالح عامة** لكون العمل فيها خير من ألف شهر يتضاعف ثوابه

.اللهم بلغنا ليلة القدر واجعلنا ممن يدركون خيرها

(30) الموطأ (1/ 321 ح16)

(31) الاستذكار لابن عبد البر ط دار الكتب العلمية (3/ 417)



الفقهية الثامنة

أحكام زكاة الفطر

أحكام زكاة الفطر

۞ حكمها:

واجبة فرضها رسول الله ﷺ طهرة للصائم وطعمة للمساكين وإغناء لهم عن السؤال يوم العيد.

۞ على من تجب؟

تجب على كل مسلم حر قادر عليها في وقت الوجوب وإن بتسلف إن كان يرجو قضاء دينه.

وهل تسقط على من عليه دين؟ قولان أرجحهما عدم السقوط.

۞ على من يخرجها؟

يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه النفقة عليه:

* **بقرابة**: كوالديه الفقيرين ، و أبناءه الذكور إلى حين البلوغ و القدرة على التكسب ، و الإناث إلى حين دخول أزواجهن به
* أو بزوجية: فيزكي عن زوجته وإن كانت غنية وكذا زوجة أبيه الفقير، ولو أخرجت البنت الغنية عن نفسها أجزأت إن أذن الأب وكذا الزوجة الغنية إن أذن الزوج.

ولا يجب إخراجها عن الجنين في بطن أمه وقد جاءت بعض الآثار عن السلف في استحباب ذلك.

۞ متى يجب إخراجها؟

في بدء وقت وجوبها خلاف مشهور: قيل يبدأ بغروب شمس آخر يوم في رمضان وقيل بطلوع فجر يوم العيد.

ويجوز تقديمها بيوم أو يومين على المشهور، وذهب بعض المالكية إلى إخراجها قبل ثلاثة أيام، وذهب عدد من أهل العلم إلى جواز إخراجها قبل ذلك.

ويستحب إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى، وتكره بعده، وإن كان يبقى فيها مسمى الزكاة فيجوز إخراجها يوم العيد مع الكراهة.

ويجب أن يخرجها قبل غروب شمس يوم العيد فإن أخرها بعد ذلك عامدا مختارا أثم وبقيت في ذمته حتى يخرجها لا تسقط عنه.

۞ ما مقدارها؟

صاع من غالب قوت أهل البلاد من الأصناف التسعة التالية: القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزيت والأقط.

والصاع أربعة أمداد وهو حوالي 5 , 2 كغ من القمح أو السميد المعمول منه كما يتم التحديد في تونس.

فيُخرج ما كان منها غالب قوت أهل البلد في رمضان على الأظهر وقيل الغالب في كل العام، فإن كان الغالب أكثر من نوع من التسعة يخير من أي شيء شاء أخرج فإن كان الغالب من غير هذه الأصناف أخرج منه.

۞هل يجزئ إخراج قيمتها نقدا؟

خلاف في المذهب والمشهور عدم الإجزاء واستظهر العلامة الدردير في الشرح الصغير وهو آخر كتبه الإجزاء مع الكراهة [32]ويقابل المشهور قول أشهب ورواية عن ابن القاسم أنه يجزئ بلا كراهة وإليه ذهب الإمام الصاوي [33] وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومروي عن عمر بن عبد العزيز والبخاري والحسن البصري وغيرهم ومنقول عن بعض الصحابة كمعاذ بن جبل رضي الله عنه[34]

و به أفتى شيخ الإسلام ابن عرفة لأهل تونس كما نقل عنه البرزلي حيث قال:"كان شيخنا الفقيه الإمام – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – يفتي لأهل البلاد إذا أخذها منهم العمال أول الشهر قيمة أنها تجزي " وعنه نقل الونشريسي في المعيار.[35]

وهو الذي استقرت عليه الفتوى في غالب البلاد الإسلامية ومعظم هيئات الفتوى وهو اختيار كثير من المعاصرين اتباعا لقول أبي حنيفة وعدد من السلف ولمصلحة الفقير الراجحة في ذلك في زماننا هذا والأمر فيه سعة.

۞لمن تخرج؟

تخرج لمسلم فقير لا يملك قوت عامه غير هاشمي فلا تخرج لهاشمي لعدم جواز الصدقة عليه ولا لكافر، ويجوز إعطائها لفقير واحد أو قسمتها على عدة فقراء.

---

(32) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (1/ 669)

(33) المصدر السابق (1/ 676)

(34) رواه البخاري في صحيحه معلقا أول باب العرض في الزكاة. / انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة باب زكاة الفطر

(35) فتاوي البرزلي ط دار الغرب الإسلامي (1/ 582) و المعيار (1/ 373)

۞ مقصدها

* طهرة للصائم من اللغو و الرفث.
* إغناء الفقير عن طلب الرزق والسؤال في يوم العيد واصطحابه إلى مربع الفرحة.



الفقهية التاسعة

أحكام يوم العيد

أحكام يوم العيد

۞ حكم صلاة العيد:

سنة مؤكدة فعلها رسول الله ﷺ وواظب عليها وذلك في حق كل من تجب عليه الجمعة أي كل مسلم حر عاقل ذكر بالغ قادر مقيم حاضر، وتستحب في حق غيرهم كالنساء والصبيان والمسافرين وغيرهم.

۞ وقتها:

في وقت حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال ومن فاتته مع الإمام يصليها منفردا على هيئتها من دون خطبتين، ولا تقضى صلاة العيد بعد الزوال.

۞ كيفيتها:

صلاة العيد ركعتان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع احتساب تكبيرة الإحرام، ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة ويستحب أن يقرأ فيها بسورة الأعلى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ثم يقوم مكبرا للركعة الثانية ويكبر وهو قائم خمس تكبيرات لا يحتسب ضمنها تكبيرة القيام من السجود ثم يقرأ فيها بالفاتحة ويستحب أن يقرأ فيها بسورة الشمس ﴿والشمس وضحاها﴾

وحكم التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام أنها سنة فمن نسي التكبيرات أو بعضا منها قبل القراءة كبر متى تذكرها قبل الركوع ويعيد القراءة بعدها ويسجد للسهو بعد السلام.

ثم يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما يكبر في أول كل خطبة وفي أثنائها ويكبر معه المأمومون.

۞ مندوباتها:

- ۩ -إحياء ليلتها بالعبادة.
- ۩ -الاغتسال.
- ۩ -لبس أحسن الملابس والتطيب.
- ۩ -الفطر قبل الخروج للصلاة في عيد الفطر ويستحب أن يكون على رطبات أو تمرات أو حسوات من ماء إن لم يجد بخلاف عيد الأضحى فيخرج صائما للصلاة ويفطر على أضحيته.
- ۩ -الذهاب إليها ماشيا.
- ۩ -أداؤها في المصلى وتجوز في المسجد.
- ۩ -التكبير عند الخروج إلى الصلاة وفي المصلى فرادى وجماعات إلى أن يخرج الإمام ثم يكبر بتكبير إمامه.
- ۩ -الذهاب من طريق والعودة من طريق آخر.

۞ هل حضور صلاة العيد عذر في ترك الجمعة إن توافقا في يوم واحد؟

لا يعد حضور العيد عذرا مبيحا لترك الجمعة بل تجب على من شهد العيد صلاة الجمعة ولا تسقط عنه.

قال سيدي خليل في المسائل التي لا تسقط الجمعة "وحضور عيد وإن اذن الإمام"[36]

ويطالب ندبا بغسل للجمعة لكونه يشترط فيه الاتصال بالرواح لها فلا يجزئ عنه الغسل للعيد.

(36) انظره مع الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (1/ 391)



الفقهية العاشرة

أحكام صيام ست من شوال

أحكام صيام ست من شوال

قد اشتهر عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله القول بكراهة صيام ستة أيام من شوال.

وقوله واضح في الموطأ:

قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ خِفَّتَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ)[37]

ولكن المتأخرين من فقهاء المذهب جعلوا هذه الكراهة مقيدة بأمور إن انفكت عنها صار الصيام مستحبا وهي:

1- أن يصلها برمضان متتابعة بعد يوم العيد.

2- أن يظهرها مقتدى به.

3- أن يعتقد سنيتها لرمضان كسنية الرواتب البعدية للصلاة.

فإن وُجد أمر من هذه الأمور كان الصيام مكروها وإلا فهو مستحب.

---

(37) الموطأ (1/ 310 ح 59)

قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الكبير عند ذكر الشيخ خليل لكراهة ست من شوال:"كستة من شوال: فتكره لمقتدى به، متصلة برمضان، متتابعة، وأظهرها معتقدا سنة اتصالها."[38]

نقل العلامة الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المواهب عن الشبيبي قوله: "إنما كرهها مالك مخالفة أن تلحق برمضان، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها"[39]

قال العلامة ابن الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدخل: "رحم الله تعالى مالكا: لقد وقع ما خافه، جعلوا للفطر منها عيدا سموه عيد الأبرار، ولعمري هو أحق بأن يسمى عيد الفجار" اهـ

كما أن المالكية نصوا على أن صيام الستة لا يختص بشوال فقط بل تحصل الفضيلة في غيره أيضا. وإنما جاء تعيينها بشوال في الحديث للتخفيف لكون الصائم يكون قد اعتاد على الصوم في رمضان.

قال العلامة العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنما قال الشارع: (من شوال) للتخفيف باعتبار الصوم، لا تخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم إن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روى في فضل الصيام فيه أحسن، لحصول المقصود مع حيازة

---

(38) الشرح الكبير (1/ 519)

(39) مواهب الجليل (2/ 414)

فضل الأيام المذكورة. بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضا: والحاصل: أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة"(40)

قلت: نقل العلامة الحطاب في ذلك كلاما حسنا في المواهب ملخصه: أن في الحديث (من صام رمضان ثم أتبعه ستـاً من شوال كان كصيام الدهر) ما يدل على أن الفضل يحصل بعد شوال أيضا كما ذكر علماؤنا وتوجيه ذلك.

أن الحسنة بعشر أمثالها فصيام يوم بعشرة أيام فيكون صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام ببقية العام شهران)

فيكون كمن صام الدهر ويدل عليه ما رواه النسائي وابن ماجة بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال:"جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام تمام السنة " و عند ابن خزيمة بلفظ "صيام شهر رمضان بعشرة أمثالها وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة"

وهذا لا يختص بشوال فقط بل يحصل الفضل في ذي القعدة وذي الحجة وبقية الاشهر إلى رمضان الآخر.

ثم الحديث ذكر "ستا من شوال" لا "ستا في شوال" ومعلوم أن حرف (من) قد يأتي لإبتداء الغاية أي ستا إبتداء من شوال ويستمر الفضل في بقية العام وهذا فيه توسعة على الناس.

الخلاصة:

الأمر في كل هذا واسع إن شاء الله ولا ينبغي الإنكار على من يصومها من الناس أو من يؤخرها بعد شوال مع الحرص على إخفائها فذلك أبعد عن الرياء

(40) حاشية العدوي على شرح الخرشي ط دار الفكر (2/ 243)

وليس من العلم في شيء تسفيه قول السادة المالكية مع وجاهته واحتمال الأدلة له وقول الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبني على عمل أهل المدينة وهو أصل أصيل في المذهب.

وينبغي لمن عليه قضاء من أن ينشغل بالقضاء قبل صيام هذه الأيام لأن التطوع لمن عليه مكروه وكذلك لأن الفضل كما يظهر في الحديث لا يحصل إلا لمن أتم صيام رمضان كما يشعر قوله ﷺ "من صام رمضان ثم أتبعه ..." و(ثم) تفيد الترتيب مع التراخي.

والله تعالى أعلم وأحكم

وبهذه الفقهية تم بحمد الله المقصود والمراد من هذه الورقات نسأل الله أن ينفع بها قارئها

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم ليلة الجمعة 13 شعبان المبارك 1445 هـ بمدينة جمنة المحروسة

العبد الفقير إلى مولاه نضال بن بلقاسم الشايب غفر الله له ولوالديه

لا تنسونا من صالح دعائكم

المحتويات